المار قوله ليعلم اي فانه لو قال امتثم لاختص بالحاضرين في عصره صلي الله عليه وسلم ورده في غاية البيان بان الموصوف بصفة عامة يعمهم قوله وكانه مبني الخ لان ظاهره ان الاصل التعبير بامتثم قوله التفاتا هو التعبير عن معني بطريق من الطرق الثلاثة اعني التكلم او الخطاب او الغيبة بعد التعبير عنه باخر منها بشرط ان يكون التعبير الثاني علي خلاف مايقتضيه الظاهر ويترقب السامع قوله والتحقيق خلافه لان المنادي مخاطب فحق ضميره ان يأتي علي طريق الخطاب فيقال يا فلان اذا فعلت ولا يقال اذا فعل وانما جيئ في الصلة بضمير الغايب لعوده علي الموصول والموصول من الاسماء الظاهرة وكلها غيب فاذا تم الموصول بصلته الغايب ضميرها عليه تمحض الكلام للخطاب الذي اقتضاه النداء فليس ح في الكلام عدول عن طريق الي طريق اخر ولذا كان جميع ماورد في القران وكلام العرب من امثال هذا الندا لم يجئ الا علي هذه الطريقة فدعوي العدول في جميع ذلك لاتسمع نعم العايد الي الموصول قد سمع فيه الخطاب والتكلم قليلا في غير النداء كما في قول علي كرم الله وجهه • انا الذي سمتني امي حيدره • وقول كثير • وانت التي حببت كل قصيرة • الي وماتدري بذاك القصايره • فهو من الالتفات كما قدمناه في اول الخطبة وقدمنا هناك ايضا عن المفتي ان القول بالالتفات في الاية سهو ومثله في شرح تلخيص المعاني قوله التحقيقية اي الدالة علي تحقق مدخولها غالبا وقوله التشكيكية اي الدالة علي انه مشكوك فيه غالبا وقد تستعمل كل منهما مكان الاخري كما بين في محله لطيفة ان للشك مع انها جازمة واذا الجزم مع انها لاتجزم وقد الغز في ذلك الامام الزمخشري فقال انا ان شككت وجد تموني جازما • واذا جزمت فانني لمراجزم • قوله من الامور اللازمة اي الغالبة الوجود بالنظر الي ديانة المسلم كما في غاية البيان للعلامة الا تقاني قوله والجنابة الخ اي لانها يمكن ان لاتقع اصلا قوله في الغسل والتيمم اي قوله تعالي وان كنتم جنبا وقوله تعالي اوجاء احد منكم من الغايط

قوله ليعلم

سلم علي الشيخ النحاة وقاله عندي سوال من يحبه يعظم انا ان شككت وجدتموني جازما واذا جزمت فانني لم اجزم قل في الجواب بان ان في شرطها جزمت ومعناها الترديد فاعلم واذا الجزم الحكم ان شرطية وقعت ولكن لفظها لم يجزم سلم

قوله ليعلم ان الوضوء سنة الخ وهو الذي لايكون عن حدث وهذا يدل علي ان قوله تعالي فاغسلوا الخ مستعمل في الوجوب والندب الوجوب في الحدث والندب في غيره وهو مخالف لما ذكروه من الحدث في الاية مراد ويؤخذ منه ان التيمم والغسل لايكونان الا فرضا للتصريح بالحدث فيهما وفي ان الغسل يندب في مواضع ويسن في اخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء للنوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما ان يكونا فرضا ط لكن في النهاية لا يقال ان الغسل سنة للجمعة فيثبت التنوع فيه لانا نقول المدعي انه لايسن لكل صلاة او نقول ان اختيار البزدوي انه سنة لليوم لا للصلاة قوله والوضوء علي الوضوء نور علي نور هذا لفظ حديث ذكره في الاحيا وقال الحافظ العراقي في تخريجه لم اقف عليه وسبقه لذلك الحافظ المنذري وقال الحافظ ابن حجر حديث ضعيف ورواه رزين في مسنده ابو جراجي نحوه وروي احمد باسناد حسن مرفوعا لولا ان اشق علي امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء يعني ولو كانوا غير محدثين وروي ابو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من توضا علي طهر كتب له عشر حسنات ولم يقيد الشيخ باختلاف المجلس تبعا لظاهر الحديث وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله في سنن الوضوء قوله عبر بالاركان اي ولم يعبر بالفرض كما عبر غيره قوله لانه اي التعبير الماخوذ من عبر ط قوله اقيد اي اكثر فايدة قال في المنح لان الركن اخص وليتنبه علي ان مراد من عبر بالفروض الاركان ط قوله مع سلامته الخ اعترض بان الركن كما اعترف به فرض داخل الماهية فهو اخص من مطلق الفرض ولازم الاعم لازم للاخص واجيب عنه بان مفهوم الركن ماكان جزء الماهية وان لزم هنا ان يكون فرضا لان المعتبر في الماهيات الاعتبارية ما اعتبره الواضع عند وضع الاسم لها ولم يعتبر في الركن ثبوته بقطعي او ظني قوله بالربع اي ربع الراس ومثله غسل المرفقين والكعبين فانه لم يثبت شيئ منها بقطعي ولذا لم يكفر المخالف فيها اجماعا كذا في الحلبية قوله يرد المفسود اي من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)